الإجماع السكوتي عند الإمام الرازي في ضوء تفسيره(مفاتيح الغيب) دراسة (أصولية تطبيقية)

Research · May 2018

DOI: 10.13140/RG.2.2.12733.56801

1 author:

محمد جاسم محمد زويد
University of Baghdad

الإجماع السكوتي عند الإمام الرازي
في ضوء تفسيره (مفاتيح الغيب)
دراسة (أصولية تطبيقية)

أ.م.د
محمد جاسم محمد العيساوي

١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فيعدّ الإمام الرازي رحمه الله تعالى من فحول الأصوليين المتكلمين، وقد ركز في كتابه المحصول على جانب الاستدلال والاعتراضات والإجابة عنها ليصبح كتابه هذا مدرسة مستقلة، فتناوله العلماء اختصارا وشرحا ودراسة، ونهل منه الباحثون، فيسر الله لي أن أكون ممن ساهم في ذلك بجزئية مهمة دقيقة وهي مسألة: (الإجماع السكوتي عند الامام الرازي)، والذي دعاني إلى اختيارها دون غيرها هو كثرة الخلط في النقل عنه في هذه المسألة، فضلاً عما قرأته في كتابه التفسير من الاستدلال بالإجماع السكوتي فأردت أن اضبط القول عنه في الإجماع السكوتي أصوليا ثم أسلط الضوء على التطبيقات الفقهية في ضوء كتابه (التفسير الكبير) فأبين موقفه من المسألة قدر الإمكان، ولم اثقل هوامش البحث بترجمة علم او بوضع بطاقة كتاب.

وقد قسمت بحثي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تمهيد في مقدمات الاجماع ونبذة مختصرة عن حياة الإمام الرازي وفيه مطلبان:

المطلب الاول: في تعريف الإجماع وأقسامه وحجيته.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الرازي.

والمبحث الثاني: في حجية الإجماع السكوتي.

أما المبحث الثالث فقد درست فيه التطبيقات الفقهية للإجماع السكوتي عند الإمام الرازي رحمه الله تعالى.

ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها.

أسأل الله تعالى أن يوفقني في هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، أنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تمهيد في مقدمات الإجماع، ونبذة مختصرة عن حياة الإمام الرازي

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: في تعريف الإجماع وأقسامه وحجيته.

المطلب الثاني: في التعريف بالإمام الرازي.

المطلب الاول

في تعريف الإجماع واقسامه وحجيته

أولا: تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: مصدر للفعل الرباعي (**أجمع**)، يقال: أجمع يجمع إجماعا، قال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء"[(١)].

وأمّا الأصوليون فاطلقوه في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: العزم التام، يقال: أجمع الأمر وعلى الأمر، وأجمع أمره وأجمعه: إذا عزم عليه.

المعنى الثاني: الاتفاق، يقال أجمع القوم على كذا؛ إذا اتفقوا عليه، وهذا أمر مجمع عليه؛ أي متفق عليه[(٢)].

ويرى الإمام الرازي رحمه الله تعالى: أنّ الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين:

أحدهما: العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾ [(٣)]، وقوله عليه الصلاة السلام: **((لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل))**[(٤)].

ثانيهما: الاتفاق، يقال: أجمع الرجل إذا صار ذا جمع، كما يقال (ألبن وأتمر) إذا صار ذا لبن وذا تمر، فقولنا: أجمعوا على كذا أي صاروا ذوي جمع[(٥)].

وأورد الإمام القرافي رحمه الله تعالى سؤالا عن هذا فقال: "جَعْل (أجمع) مشتركًا بين العزم والاتفاق، وجَعْل الاتفاق من باب (ألبن) و(أتمر) لا يتم؛ لأنّ الاتفاق لا بد فيه من القصد

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٧٩.

(٢) ينظر: القاموس المحيط: ١/ ٧١٠؛ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ٤٢/١، قواطع الأدلة في الأصول: ٤٦١/١؛ الإحكام في أصول الأحكام: ١٩٥/١؛ كشف الأسرار: ٣/ ٢٢٦.

(٣) سورة يونس، الآية: ٧١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام،: ٢/ ٣٢٥، رقم الحديث:(٢٤٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية: ٤/ ٣٤٠، رقم الحديث:(٧٩٠٨)، وقال البيهقي عنه:" وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات".

(٥) المحصول للرازي: ٤/ ١٩-٢٠.

والكسب، و (ألبن) و(أتمر) لا يشترط فيه ذلك، بل يصير (ألبن) و(أتمر) وإن ورثه، ولم يكن له فيه مدخل، فهذا أعم من الاتفاق، فتفسيره به غير صواب".

ثم اجاب عليه: بـ"أنّ المعنيين، وإن كانا مكتسبين لذلك إلا أنّهما يصيران ذا جمع، فهذا المفهوم العام هو الذي ندعيه، وهو شيء واحد في الموضعين، وتقدم العدم لا يضرنا؛ فإنّ العام قد يفرض له في بعض أنواعه خصوص، ولا يقدح ذلك في كون اللفظ موضوعًا له، كـ(الناطق الحيوان) في الإنسان، وكذلك سائر الفصول"[١].

أما الأنسب من جهة المعنى الاصطلاحي فيرى الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: أنّ لكلا المعنيين علاقة واضحة بالمعنى الاصطلاحي، وإن كان الاتفاق أوضح علاقة؛ لأنّ في الاتفاق جمع الآراء وفي العزم جمع الخواطر، ولا يمكن اتفاق الآراء إلّا بعد جمع كل صاحب رأي خواطره عند الحكم على مسألة ما، أو إذا وقع العزم من جماعة على حكم كان الاتفاق من لوازمه ضرورة[٢].

بينما ذهب ابن برهان وابن السمعاني رحمهما الله تعالى إلى القول: بأنّ العزم أنسب باللغة، والاتفاق أشبه بالشرع[٣].

وفي ضوء بحثي في أكثر كتب الأصول لم أجد من اختار غير كلمة (الاتفاق) في تعريفه الاصطلاحي للإجماع.

ثانيا: تعريفه اصطلاحا:

معلوم أنّ في الإجماع مسائل وشروط هي محل خلاف بين علماء الأصول، واذا أردنا أن نعرف أصول أيّ عالم في الإجماع فيمكن ملاحظته من تعريفه[٤]، ولذلك اختلفت تعريفاتهم للإجماع تبعا لاختلافهم في أصوله:

---

[١] نفائس الأصول في شرح المحصول:٦/ ٢٥٤٥.

[٢] ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ١/ ١٩٣، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: ٤٤٣.

[٣] ينظر: قواطع الأدلة: ١/ ٤٦١؛ البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/ ٣٧٩.

[٤] يقول الإمام الزركشي بعد شرحه لتعريف الإمام تاج الدين السبكي رحمهما الله: "مسائل هذا الباب كلها مستخرجة من هذا التعريف، وقد أبدع المصنف في ذلك بحيث يلوح للفطن الاكتفاء بالتعريف عن النظر في آحاد المسائل" . تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣/ ٨٢.

وقد عرفه الإمام الرازي رحمه الله تعالى بقوله:" فهو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور"[١].

ثم شرح تعريفه كما يأتي:

١- **قوله: (اتفاق)، قال:** "ونعني بالاتفاق الاشتراك إما في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو إذا أطبق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد".

٢- **قوله: (أهل الحل والعقد)** قال: "ونعني بأهل الحل والعقد المجتهدين في الأحكام الشرعية"، وهذا القيد ذكره أكثر الأصوليين في تعريفاتهم للإجماع؛ لأنّ الاتفاق لا يصح ويكون إلا من مجتهدي امة النبي ﷺ خاصة[٢]، واعترض الإمام القرافي على اطلاقه (أهل الحل والعقد) من غير تقييد، فقال: "هذه العبارة تعم جميع أهل الحل والعقد إلى يوم القيامة؛ لأنّه اسم جنس أضيف، وهو غير مراد، فينبغي أن يقول: من كل عصر؛ لأنّه مرادكم"[٣].

٣- **قوله: (على أمر من الأمور) قال:** "وإنما قلنا على أمر من الأمور ليكون متناولا للعقليات والشرعيات واللغويات"، وهذه المسألة مختلف فيها بين علماء الأصول، فممن وافقه في ذلك تاج الدين السبكي فقد عرّفه بقوله: "وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أيّ أمر كان" وكذلك ابن الحاجب والآمدي والشوكاني وغيرهم وهؤلاء يرون أن الإجماع يكون في الشرعيات واللغويات والعقليات، بينما ذهب الفريق الآخر إلى أنّ الإجماع إنما يكون في الشرعيات فقط؛ ولذلك وضعوا هذا القيد في تعريفاتهم، فعرفه الغزالي: "فإنّما نعني به اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية"[٤]، **واعترض عليه الآمدي فقال:** انّه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية، وليس كذلك"[٥].

ولم يقيد الإمام الرازي رحمه الله تعالى تعريفه بأنّه بعد وفاة النبي ﷺ، يقول الآمدي: "وإجماع الموجودين في زمن الوحي ليس بحجة في زمن الوحي بالإجماع وإنّما يكون حجة بعد النبي عليه السلام"[٦]،

---

[١] المحصول للرازي (٤/ ٢٠)

[٢] ينظر: أصول الشاشي: ٢٩١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: ١/ ٣٩٠؛ الإحكام للآمدي: ١/ ٢٢٦؛ ٣٤١.

[٣] نفائس الأصول في شرح المحصول :٦/ ٢٥٤٤.

[٤] المستصفى: ١٣٧.

[٥] الإحكام للآمدي: ١/ ١٩٥.

[٦] الإحكام للآمدي: ١/ ٢١٣، وينظر: الفصول في الأصول: ٣/ ٣٤٣، العدة في أصول الفقه: ٢/ ٥٧٨.

وتركه هذا القيد لا يعني أنه يرى الاحتجاج بالإجماع في زمنه ﷺ[١]، ولكنه تركه لظهوره كما فعل الآمدي فإنّه لم يذكر هذا القيد في تعريفه للإجماع وهو من ينقل الإجماع على عدم حجيته في زمن النبي ﷺ[٢].

ثانيا: أقسام الإجماع وحجيته:

ينقسم الإجماع على تقسيمات عدة باعتبارات متعددة، والذي يهمنا منها: تقسيمه باعتبار ذاته، أو من جهة تصريح المجتهدين بالحكم؛ فينقسم على قسمين:

١ - **الإجماع البياني أو الصريح** : وهو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم، وهذا نادر الوجود.

وهو يتنوع إلى نوعين إجماع نطقي، وإجماع عملي.

أ- **الإجماع النطقي:** "هو أن يتفق قول الجميع على الحكم ، بأن يقولوا كلهم: هذا حلال أو حرام"[٣].

تعريف آخر: هو اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقا، بمعنى أن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة، نفيا أو إثباتا[٤].

فإذا صرح كل واحد من جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه عُدَّ هذا إجماعا نطقيا، فمثلا لو أفتى بعض المجتهدين المعاصرين بحل عقود التأمين، وصرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك لأصبح إجماعا قوليا وحجة شرعية[٥].

ب- **الإجماع العملي:** وعرفه الخطيب البغدادي بقوله: وأما الفعل: فهو أن يفعلوا كلهم الشيء"[٦]. وهو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين كعملهم جميعا في المضاربة والاستصناع، فإذا وقع منهم ذلك كان إجماعا عمليا وحجة شرعية[٧].

---

[١] ينظر: المحصول للرازي :٤/ ١٥٠.

[٢] ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٢٥٤.

[٣] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي :١/ ٤٢٩.

[٤] شرح مختصر الروضة :٣/ ١٢٦.

[٥] ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية: ٧٤.

[٦] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي:١/ ٤٢٩.

[٧] الإجماع في الشريعة الإسلامية: ٧٤، وينظر: الورقات: ٢٤،الكافي شرح البزودي :٤/ ١٥٩٦.

ويمكن القول بأنه ينتج عن هذين القسمين قسم ثالث وهو ان ينعقد الإجماع بقول البعض وبفعل البعض الآخر ويعد هذا إجماعا صريحا ايضا[1].

والإجماع الصريح حجة شرعية عند عامة العلماء من الفقهاء والأصوليين، والخلاف في حجية الإجماع خلاف ضعيف، فإن جماهير أهل العلم من لدن الصحابة ﷺ والتابعين والأئمة الأربعة ومن بعدهم من أهل العلم على الاحتجاج به ولزوم حجيته والخلاف في حجيته خلاف غير معتبر[2]، ويقول الإمام الآمدي رحمه الله تعالى: "اتفق أكثر المسلمين على أنّ الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافا للشيعة والخوارج والنظّام من المعتزلة"[3].

وأما انعقاد الإجماع بالفعل فكل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع، وأما الذي خرج من الأفعال مخرج الحكم والبيان يصح أن ينعقد به الإجماع؛ لأنّ الشرع يوجد من فعل الرسول ﷺ كما يوجد من قوله[4].

٢ – **الإجماع السكوتي:** وهو قول بعض المجتهدين وسكوت الباقين بعد انتشاره من غير أن يظهر معهم اعتراف أو رضا به، هذا هو الإجماع السكوتي[5] وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار.

ويتفرع منه ايضا الفعل والإقرار: فهو أن يفعل بعضهم شيئا، ويتصل بالباقين فيسكتوا عن إنكاره[6].

وعرّفه الإمام الرازي رحمه الله تعالى بقوله:" إذا قال بعض أهل العصر قولا وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا وما انكروه"[7].

والأحناف يسمون الصريح بالعزيمة والسكوتي بالرخصة، يقول الإمام السرخسي: "الإجماع نوعان: العزيمة، والرخصة، فالعزيمة هو اتفاق الكل على الحكم بقول سمع منهم أو مباشرة الفعل فيما يكون من بابه... وأما الرخصة وهو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر ويسكت

---

(١) ينظر: الورقات : ٢٤، نشر البنود على مراقي السعود :٢/ ٨٧.

(٢) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول : ٢٠٢.

(٣) الإحكام للآمدي: ١/ ٢٠٠.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول :٢/ ١٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه :٦/ ٤٥٦، غاية الوصول في شرح لب الأصول: ١١٣، إرشاد الفحول الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :١/ ٢٢٣.

(٦) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي:١/ ٤٢٩.

(٧) المحصول للرازي :٤/ ١٥٣.

الباقون عن إظهار الخلاف وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم أو صيرورته معلوما لهم بالانتشار والظهور..."[1].

وهذا القسم (السكوتي) مختلف في حجيته، فمنهم من ذهب إلى أنه إجماع وحجة مطلقا، ومنهم من ذهب إلى أنه حجة وليس إجماعا، ومنهم من ذهب إلى أنّه لا يعد حجة ولا إجماعا، ومنهم من عده إجماعا بشروط كانقراض العصر وغيره.. واوصل الإمام الزركشي الأقوال فيه إلى ثلاثة عشر مذهبا، وهذا ما سنتناوله إن شاء الله في المبحث الثاني بعد بيان قول الإمام الرازي فيه.

وهناك تقسيمات أخرى للإجماع، فمن حيث قوته ودلالته ينقسم إلى: قطعي وظني، والقطعي: هو الإجماع الذي استوفى جميع الشروط من غير خلاف وصرح به الجميع ونقل الينا متواترا، يقول الإمام الطوفي:" وبالجملة فكل إجماع غير إجماع الصحابة ﷺ مختلف فيه، والخلاف فيه مع الظاهرية"[2]، والظني: ما اختل فيه أحد شروط الإجماع، أو نقل بطريق الآحاد، أو لم يصرح به الجميع على اختلاف في قطعيته وظنيته، وكذلك ينقسم إلى: متواتر، وآحاد، ومن حيث عصره ينقسم إلى: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وإجماع العصور الأخرى، وينقسم أيضا باعتبار أهله إلى: إجماع عامة، وخاصة، وفي هذه التقسيمات تفصيل طويل، ليس هذا محل بسطه ونكتفي بهذا القدر[3].

---

[1] أصول السرخسي :١/ ٣٠٣.

[2] شرح مختصر الروضة :٣/ ١٢٧.

[3] ينظر تفصيل هذه التقسيمات: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي:١/ ٤٣٤، شرح مختصر الروضة:٣/ ١٢٦، المستصفى : ١٥٨، الإجماع في الشريعة الإسلامية: ٧٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن :٢/ – ٩١٧- ٩١٩، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١٥٧، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:١/ ٢٣٣.

المطلب الثاني

التعريف بالإمام الرازي

أولا: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه:

هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القريشي التيمي البكري الطبرستاني الأصل، الرازي المولد.

والقريشي نسبة إلى قريش، والتيمي والبكري نسبة إلى تيم قريش قبيلة ابي بكر الصديق رضي الله عنه.

والرازي نسبة إلى مدينة الري التي ولد فيها، والطبرستاني نسبة إلى بلدة طربستان؛ لأنّ أسرته كانت فيها قبل أن غادرتها للري[١].

ويكنى بأبي عبد الله، وأبي المعالي، وأبي الفضل أيضا، ويقال له ابن خطيب الري[٢].

ويلقب بفخر الدين الرازي، وبالإمام الرازي، وكان يلقب بهراة[٣] شيخ الإسلام[٤].

ثانيا: ولادته ووفاته:

اختلف في سنة ولادته فقيل ولد سنة (٥٤٤هـ) وقيل ولد سنة (٥٤٣هـ)[٥]، والمعول عليه ما فُهم من قول الإمام الرازي رحمه الله تعالى حيث يقول في تفسيره لسورة يوسف: "قال مصنف الكتاب فخر الدين الرازي رحمه الله: والذي جربته من أول عمري إلى آخره أن الإنسان كلما عول في أمر من الأمور على غير الله صار ذلك سببا إلى البلاء والمحنة، والشدة والرزية، وإذا عول العبد على الله ولم يرجع إلى أحد من الخلق حصل ذلك المطلوب على أحسن الوجوه فهذه التجربة قد استمرت لي من أول عمري إلى هذا الوقت الذي بلغت فيه إلى السابع والخمسين،

---

[١] ينظر: وفيات الأعيان:٤/ ٢٤٨ الوافي بالوفيات:٤/ ١٧٥،البداية والنهاية :١٣/ ٥٥، مرآة الجنان وعبرة اليقظان :٤/ ٦، المفاهيم التربوية عند الرازي:١٣.

[٢] وفيات الأعيان:٤/ ٢٤٨، البداية والنهاية :١٣/ ٥٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٨/ ٨١، الوافي بالوفيات:٤/ ١٧٥.

[٣] بالفتح: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة إلّا أنّ التتار خرّبوها. مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع :٣/ ١٤٥٥.

(٤) وفيات الأعيان :٤/ ٢٤٩- ٢٥٠، مرآة الجنان وعبرة اليقظان:٤/ ٦.

[٥] شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٧/ ٤٠، الوافي بالوفيات:٤/ ١٧٥، البداية والنهاية:١٣/ ٦٧، المختصر في أخبار البشر:٣/ ١١٢.

فعند هذا استقر قلبي على أنّه لا مصلحة للإنسان في التعويل على شيء سوى فضل الله تعالى وإحسانه"[١].

ثم قال في خاتمة تفسيره للسورة:" قال المصنف رحمه الله تعالى تم تفسير هذه السورة بحمد الله تعالى يوم الأربعاء السابع من شعبان، ختم بالخير والرضوان، سنة إحدى وستمائة، وقد كنت ضيق الصدر جدا بسبب وفاة الولد الصالح محمد تغمده الله بالرحمة والغفران وخصه بدرجات الفضل والإحسان... وأنا أوصي من طالع كتابي واستفاد ما فيه من الفوائد النفيسة العالية أن يخص ولدي ويخصني بقراءة الفاتحة، ويدعو لمن قد مات في غربة بعيدا عن الإخوان والأب والأم بالرحمة والمغفرة فإنّي كنت أيضا كثير الدعاء لمن فعل ذلك في حقي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين والحمد لله رب العالمين"[٢].

فمن ما تقدم يتبين أنّ الإمام الرازي رحمه الله تعالى فسر سورة يوسف وعمره (٥٧) عاما، وكان هذا في عام (٦٠١هـ) فاذا طرحنا عمره من (٦٠١) يكون مولده عام(٥٤٤) وهو الراجح والله أعلم.

وتوفي بهراة يوم عيد الفطر سنة (٦٠٦هـ) عن ثلاث وستين سنة – نور الله ضريحه وبرد صفيحه– فلقد كان آية من آيات الدنيا، ومحاسن الزمان[٣].

وقد كتب وصية طويلة منها:" وأمرت كل تلامذتي وكل من عليه حق إني إذا متّ يبالغون في إخفاء موتي ولا يخبرون أحدا به ويكفنوني ويدفنوني على شرط الشرع ويحملونني إلى الجبل المصاقب لقرية مزداخان ويدفنوني هناك وإذا وضعوني في اللحد قرأوا علي ما قدروا عليه من آيات القرآن ثم ينثرون التراب علي، وبعد الإتمام يقولون يا كريم جاءك الفقير المحتاج فأحسن إليه، وهذا منتهى وصيتي في هذا الباب والله تعالى الفعال لما يشاء وهو على ما يشاء قدير وبالإحسان جدير"[٤].

ثالثا: طلبه للعلم، مكانته العلمية، مصنفاته:

كان أول اشتغاله في طلب العلم على يد والده الإمام ضياء الدين عمر، ووالده من تلامذة محيي السنة البغوي، وكان والده عالما كبيرا من علماء الري، تفقه واشتغل بعلم الخلاف

---

[١] تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) :١٨/ ٤٦٢.

[٢] تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) :١٨/ ٥٢٣، وينظر: الاستنباط عند الرازي:٢٨.

[٣] ينظر: العبر في خبر من غبر:٣/ ١٤٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب :٧/ ٤٠، سلم الوصول إلى طبقات الفحول :٣/ ٢١١.

[٤] عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ٤٦٨، وينظر: تاريخ الإسلام :٤٣/ ٢٢٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي :٨/ ٩٢.

والأصول حتى تميز تميزا كثيرا وصار قليل المثل وكان يدرس بالري ويجتمع عنده خلق كثير لحسن ما يورده وبلاغته حتى اشتهر بذلك بين الخاص والعام في تلك النواحي، وله تصانيف عدة توجد في الأصول وفي الوعظ وغير ذلك(١).

ثم لما مات والده قصد الكمال السمناني، فاشتغل عليه مدة، وكانت له مجالس يعظ فيها بالتركى والعربي ويحضرها العامة والخاصة، ثم عاد إلى الري، فاشتغل على المجد الحنبلي صاحب محمد بن يحيى الفقيه أحد تلامذة الغزالي، وأتقن علوما كثيرة، وبرز فيها، وتقدم وساد(٢).

ولما طُلب المجد إلى مراغة ليدرس بها صحبه وقرأ عليه مدة طويلة علم الكلام والحكمة، وكان مجد الدين هذا من الأفاضل العظماء في زمانه وله تصانيف جليلة(٣).

ثم اشتغل بعد ذلك لنفسه بالعلوم الحكمية وتميز حتى لم يوجد في زمانه آخر يضاهيه، ويقال: إنه كان يحفظ الشامل لإمام الحرمين في أصول الدين والمستصفى في أصول الفقه للغزالي وكذا المعتمد لأبي الحسين البصري، وكان إذا جلس للتدريس يكون قريبا منه جماعة من تلاميذه الكبار مثل زين الدين الكشي والقطب المصري وشهاب الدين النيسابوري ثم يليهم بقية التلاميذ وسائر الخلق على قدر مراتبهم فكان من يتكلم في شيء من العلوم يباحثونه أولئك التلاميذ الكبار فإن جرى بحث مشكل أو معنى غريب شاركهم الشيخ فيما هم فيه وتكلم في ذلك المعنى بما يفوق الوصف(٤).

وقد اشتهر صيته واقبل عليه طلبة العلم من كل حدب وصوب ينهلون من علمه ويتتلمذون عليه، حتى قيل: "إذا ركب مشى معه نحو الثلاثمائة مشتغل على اختلاف مطالبهم، في التفسير، والفقه، والكلام، والأصول، والطّبّ، وغير ذلك"(٥)، بل حتى العلماء كانوا يقصدونه من البلاد، وتشد إليه الرحال من الأقطار(٦).

وكان رحمه الله تعالى حريصا جدا على طلب العلم وعدم تضييع الوقت، ومما حكي عنه أنه قال:" والله إنني أتأسف في الفوات عن الاشتغال بالعلم في وقت الأكل فإنّ الوقت والزمان عزيز"(٧).

---

(١) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء : ٤٦٥، طبقات الشافعيين: ٧٧٨، طبقات المفسرين للداوودي:٢/ ٢١٦.

(٢) طبقات الشافعيين : ٧٧٨، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب : ١٥٠.

(٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان:٤/ ٨، عيون الأنباء في طبقات الأطباء : ٤٦٢.

(٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء : ٤٦٢، مرآة الجنان وعبرة اليقظان:٤/ ٨.

(٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب :٧/ ٤٠.

(٦) وفيات الأعيان :٤/ ٢٥١.

(٧) عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ٤٦٢.

مكانته العلمية: اشتغل الإمام الرازي بطلب العلم وأتقن كثيرا من العلوم الشرعية وعلم الآلة والطب والفلسفة والمنطق، وكان يسأل الله الرحمة ويقول:" إنني حصلت من العلوم ما يمكن تحصيله بحسب الطاقة البشرية ..."[١]، فصار محط أنظار الخواص والعوام، وصار قريبا من الملوك والعلماء، واقوال العلماء فيه أوسع من ان تحصر في بحث مختصر، فهو عند الموفق ابن أَبِي أُصَيبعة:" أفضل المتأخرين وسيد الحكماء المحدثين قد شاعت سيادته وانتشرت في الآفاق مصنفاته وتلامذته، وكان إذا ركب يمشي حوله ثلاثمائة تلميذ فقهاء وغيرهم وكان خوارزم شاه يأتي إليه، وكان ابن الخطيب شديد الحرص جدا في سائر العلوم الشرعية والحكمية جيد الفطرة حاد الذهن حسن العبارة كثير البراعة قوي النظر في صناعة الطب ومباحثها عارفا بالأدب وله شعر بالفارسي والعربي... وكان الناس يقصدونه من البلاد ويهاجرون إليه من كل ناحية على اختلاف مطالبهم في العلوم وتفننهم فيما يشتغلون به، فكان كل منهم يجد عنده النهاية القصوى فيما يرومه منه[٢].

وهو عند أبي الفداء المؤيد:" أوحد زمانه في المعقولات والأصول"[٣].

وهو عند الصفدي ٧٦٤هـ:" الإِمَام الْعَلامَة فريد دهره ونسيج وَحده... اجْتمع لَهُ خمسة أشياء ما جمعها الله لغيره فيما علمته من أمثاله وهي: سعة العبارة في القدرة على الكلام، وصحة الذهن والاطلاع الذي ما عليه مزيد، والحافظة المستوعبة، والذاكرة التي تعينه على ما يريده في تقرير الأدلة والبراهين، وكان فيه قوة جدلية ونظره دقيق، وكان عارفا بالأدب، له شعر بالعربي ليس في الطبقة العليا ولا السفلى، وشعر بالفارسي لعله يكون فيه مجيدا "[٤] .

وهو عند اليافعي:" الإمام الكبير العلامة النحرير الأصولي المتكلم المناظر المفسر صاحب التصانيف المشهورة في الآفاق الحظية سوق الإفادة بالاتفاق.. المقرر لشبه مذاهب الفرق المخالفين والمبطل لها بإقامة البراهين"[٥].

وهو عند ابن السبكي:" بحر ليس للبحر ما عنده من الجواهر وحبر سما على السماء وأين للسماء مثل ما له من الزواهر.. انتظمت بقدره العظيم عقود الملة الإسلامية، وابتسمت بدره النظيم ثغور الثغور المحمدية"[٦].

---

[١]عيون الأنباء في طبقات الأطباء:٤٦٥.

[٢] المصدر نفسه: ٤٦٢.

[٣] المختصر في أخبار البشر :٣/ ١١٢.

[٤] الوافي بالوفيات :٤/ ١٧٥-١٧٦.

[٥] مرآة الجنان وعبرة اليقظان :٤/ ٦- ٧.

[٦] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي :٨/ ٨٢.

مصنفاته: صنف الامام الرازي في علوم شتى فصنف في علوم الشريعة واللغة والطب والفلسفة والمنطق والحكمة والفراسة وغيرها(١).

والإمام رحمه الله تعالى كان من المكثرين في كتاباته وقد ذكر ذلك في وصيته وبين السبب فقال:" فاعلموا أنني كنت رجلا محبا للعلم، فكنت أكتب في كل شيء شيئا لأقف على كميته وكيفيته... وأما الكتب التي صنفتها، واستكثرت فيها من إيراد السؤالات، فليذكرني من نظر فيها بصالح دعائه، على سبيل التفضل والإنعام، وإلا فليحذف القول السيئ، فإني ما أردت إلا تكثير البحث، وشحذ الخاطر، والاعتماد في الكل على الله"(٢).

وقد صرح ايضا أنّه اختبر الطّرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فلم يجدها تروي غليلا، ولا تشفي عليلا، ورأى أصحّ الطرق طريقة القرآن(٣).

ولهذا كثرت مصنفاته حتى أوصلها بعضهم إلى أكثر من مئتي مصنف في شتى العلوم(٤).

ومن مصنفاته:

(التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"، المحصول في علم الأصول، آداب الشافعي ومناقبه، نهاية الإيجاز في دراية الأعجاز، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، عصمة الأنبياء، الأربعين في أصول الدين، الشجرة المباركة في أنساب الطالبية)(٥).

الطالبية)(٥).

ولا بد أن نسلط الضوء على مسألتين مهمتين حول كتابه (التفسير الكبير)؛ لكي يتسنى لنا دراسة تطبيقات الإجماع السكوتي عند الفخر الرازي رحمه الله تعالى:

المسألة الأولى: إن الإمام الرازي رحمه الله تعالى قد كتب التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) بعد كتابه (المحصول في أصول الفقه)، والدليل على ذلك أنّه رحمه الله قد أحال في مواطن عدة من كتابه التفسير إلى كتابه المحصول، منها قوله: "واعلم أنا بعد أن قرّرنا هذه الجملة في كتاب المحصول في أصول الفقه تمسّكنا في وقوع النسخ..."(٦)، وفي موضع آخر: "اعلم أنّا قد تمسكنا

---

(١) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان :٤/ ٧، البداية والنهاية :١٣/ ٦٦، شذرات الذهب في أخبار من ذهب:٧/ ٤١.

(٢) تاريخ الإسلام :٤٣/ ٢٢٠-٢٢٢.

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب :٧/ ٤١.

(٤) وقد فصل القول في مصنفاته الدكتور طه جابر العلواني وعقد في مصنفاته بابا يزيد على المئة صفحة بين المنسوب اليه من الكتب ودرسها بالتفصيل وبين وهم بعض الكتاب فيما نسبوه اليه، وبين موضاعات المصنفات، وقد أجاد في ذلك رحمه الله تعالى، ينظر: الامام فخر الدين الرازي ومصنفاته:١٢١-٢٢٧.

(٥) هذه الكتب مطبوعة ومتداولة بين أهل العلم.

(٦) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) :٣/ ٦٣٨.

تمسكنا بهذه الآية في كتاب «المحصول من أصول الفقه» على أنّ القياس حجة فلا نذكره هاهنا"[١]، وصرح بأنّه كتابه بقوله: "فقد تكلمنا فيه في الجملة في كتابنا المسمى بالمحصول في الأصول"[٢].

وبهذا يمكن المقارنة بين أصوله وفروعه التي كتبها بعد التأصيل.

المسألة الثانية: شبهة **(أنّ الرازي لم يكمل كتابه التفسير الكبير):**

ذهب جماعة من المتأخرين إلى أنّ الإمام الرازي رحمه الله تعالى لم يكمل تفسيره، وهو قول أبن أبي أصيبعة[٣]، والإمامان الحافظان شمس الدين الذهبي[٤] وابن حجر العسقلاني[٥]، وابن خلكان[٦] وابن قاضي شهبه[٧]، واليافعي[٨]، وأيدهم في هذا جماعة من المعاصرين[٩]. وحجة من من ذهب إلى هذا الرأي:

١- ما ورد فيه من العبارات التي لا يمكن ان تصدر من الرازي نفسه، منها ما جاء في تفسير سورة الواقعة، حيث فيه:" وشيء من هذا رأيته في كلام الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله بعد ما فرغت من كتابة هذا مما وافق خاطري خاطره على أنّي معترف بأني أصبت منه فوائد لا أحصيها"[١٠].

٢- وجدنا على هامش كشف الظنون ما نصه: "الذى رأيته بخط السيد مرتضى نقلاً عن شرح الشفاء للشهاب، أنّه وصل فيه إلى سورة الأنبياء"[١١].

---

[١] تفسير الرازي(مفاتيح الغيب) :٢٩/ ٥٠٣.

[٢] المصدر نفسه:٢٢/ ١٦٤، وينظر ايضا: (٥/ ١٩٤) (١١/ ٢١٩) (٢٢/ ٧٩) (٢٣/ ٢٧٢) (٣٠/ ٧١٦).

[٣] عيون الأنباء في طبقات الأطباء : ٦٤٧.

[٤] تاريخ الإسلام :٤٣/ ٢١٣، وقد ذكره الدكتور طه العلواني ضمن الفريق الذين ذكروا التفسير من غير ان يشيروا الى اتمامه او نقصانه/ اقول: ربما فاته هذا، فقد قال الذهبي نصا:" وله «تفسير» كبير لم يتممه"، كما ان الدكتور العلواني خطأ ابن زركان في نقله عن الذهبي القول بنقصان تفسير الرازي، ينظر: الامام الرازي ومصنفاته:١٥١.

[٥] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:١/ ٣٥٩.

[٦] وفيات الأعيان :٤/ ٢٤٩.

[٧] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة :٢/ ٢٥٤.

[٨] مرآة الجنان وعبرة اليقظان:٤/ ٧.

[٩] منهم: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي، والشيخ مناع القطان ، ينظر: التفسير والمفسرون :١/ ٢٠٨، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان : ٣٧٨، شبهات حول تفسير الرازي:٥٦.

[١٠] تفسير الرازي (مفاتيح الغيب):٢٩/ ٣٩٨.

[١١] التفسير والمفسرون :١/ ٢٠٧.

وقد توصل جماعة من الباحثين إلى أنّ الإمام رحمه الله تعالى هو من أكمل تفسيره من بدايته إلى اخره، وممن نصر هذا الرأي الدكتور محسن عبد الحميد، والدكتور طه جابر العلواني، والدكتور عيادة الكبيسي.

ويمكن أن نعتبر العلماء الذين اختصروا تفسير الرازي والذين أفادوا منه، من جملة من يرى أنّ الرازي أكمل تفسيره وإن لم يصرحوا بذلك، كالبرهان النسفي والبيضاوي والنيسابوري وغيرهم؛ لنسبتهم جملة الكلام إليه، ومثلهم الذين نسبوا الكلام إليه في تراجمهم له، وهم كثر [١].

وحجتهم في هذا : وجود التواريخ الكثيرة التي دونها الرازي في نهاية السور، وهي ما بين ٥٩٥هـ إلى ٦٠٣هـ، فضلا عن كثرة الإحالات في السور فهو يحيل القارئ وهو يفسر سورة البقرة على سورة الأنبياء والأنعام، وفي تفسير سورة المائدة على البينة، وغيرها كثير في تفسيره، وهذا يدل على أنّه هو من أكمل تفسيره؛ لأنّ الإحالات موجودة في النصفين من تفسيره، في النصف المتفق على أنّه كتبه وهو إلى سورة الأنبياء، وفي النصف الآخر المختلف في نسبته إليه، وكذلك وحدة الأسلوب والمصادر والترجيح في كتابه التفسير كاملا[٢].

أمّا عن ما جاء في هامش كشف الظنون نقلا عن شرح الشفاء، فالذي توصل إليه الدكتور طه العلواني بعد بحثه الدقيق في المسألة: أنّ ما ورد ضمن شرح الشفاء لا يمكن أن يكون من كلام الخفاجي، بل هو زيادة كتبها ناسخ أو معلق على هامش نسخة خطية من شرحه، وأدرجت فيه عند الطبع سهوا، ويرى أنّ مستند المؤرخون في قولهم إنّ الرازي لم يكمل تفسيره هو قول ابن أبي أصيبعة، ثم ختم المسألة بقوله: "فلعلني فيما ذكرت هدمت هذه الشبه كلها، وأثبتّ أنّ الفخر قد أكمل تفسيره كله..."[٣].

ويقول الدكتور محسن عبد الحميد: "والذي انتهيت إليه بعد قراءتي التفسير كله أنّ جميع هؤلاء قد أخطأوا؛ نتيجة لعدم قراءتهم جميع التفسير، إذ لو فعلوا مثلما فعلت لكان من الممكن أن يصلوا إلى ما وصلت إليه. وهو أن تفسيره (مفاتيح الغيب) اعتباراً من سورة الفاتحة، إلى نهاية سورة الناس له وليس لغيره .

وأن ما ورد فيه من عبارات تدل على أنّ شخصاً آخر اشترك في كتابته ليس إلا تعليقات متناثرة من بعض تلامذته أضيفت إلى المتن، أو كتبت في الحاشية، ودخلت في المتن في أثناء استنساخه..."[٤].

---

[١] شبهات حول تفسير الرازي:٥٧.

[٢] ينظر: التفسير ورجاله:٨٠ وما بعدها ،شبهات حول تفسير الرازي:٥٨-٥٩، ، الاستنباط عند الرازي:٤٦.

[٣] الامام الرازي ومصنفاته:١٥٧-١٦٤

[٤] الرازي مفسراً ص ٥٦

وتوصل الدكتور عيادة الكبيسي في بحثه شبهات حول تفسير الرازي إلى: أنّ التفسير الكبير له وحده لم يشاركه به أحد، اللهم إلا ما كان من تعليقات يسيرة تناثرت على هامش التفسير من بعض القراء أو الدارسين، ثم أدرجت في صلب التفسير...[١].

ولعلّي أميل إلى تفصيل الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور في هذه المسألة حيث يرى أنّ الفيصل بين القولين أنّ الرازي لما انتصب في آخر حياته لتصنيف التفسير تمكن من إخراج شيء منه في تحريره النهائي وبقي شيء في الأمالي والمسودات بيد بعض تلاميذه، فأقبل على تصنيفه وتحريره، وألحق في ذلك الفرع بالأصل، فالكتاب بروحه هو للرازي كله وبتحريره هو من وضعه في الأول ووضع تلميذه الخوبي في الآخر[٢].

ولعله بهذا وفق للتوفيق بين الأقوال المتضاربة في نسبة التفسير للرازي بأكمله، فإنّه وإن كانت الدلائل كثيرة على أنّه للرازي بأكمله، إلا أنّه لا يمكن إهمال بعض النصوص في الكتاب التي تدلل أنّ الكاتب غير الرازي ففي هذه الحال يقال: إنّها لربما تكون من إملاء بعض تلاميذه مما في المسودات أو غير ذلك، لكن الكتاب بروحه للرازي رحمه الله تعالى ويؤيد ذلك ما نقلته من إحالات على كتابه المحصول وهي كثيرة ومتناثرة. والله تعالى أعلم.

---

[١] شبهات حول تفسير الرازي:٦٤.

[٢] التفسير ورجاله:٨٧.

المبحث الثاني

حجية الإجماع السكوتي

يمكن حصر الأقوال التي وردت عن الإمام الرازي رحمه الله تعالى في الاحتجاج بالإجماع السكوتي في ثلاثة، نوردها ثم نبين الثابت عنه في ذلك ونبين اللبس في الأقوال الأخرى، وهي كالآتي:

القول الأول: أنّه ليس إجماعا ولا حجة، ونص قوله: "إذا قال بعض أهل العصر قولا وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا وما أنكروه فمذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الحق أنّه ليس بإجماع ولا حجة"[١].

وقال ايضا في كتابه المعالم:" إذا قال بعض أهل العصر قولا وسكت الباقون عن الانكار فذهب الشافعي رضي الله عنه أنه ليس بحجة وهو المختار "[٢].

القول الثاني: إنه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر بخلاف ما لم تعم به البلوى فلا يكون حجة.

وهذا القول نسبه للإمام الرازي جماعة من العلماء، منهم ابن السبكي اذ يقول: "وهو الحق عند الإمام وأتباعه وبه جزم [جماعة] منهم المصنف أنّ هذا القول إن كان فيما يعم البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر كان كالسكوت إذ لا بد لمن انتشر فيهم من قول لكنه لم يظهر وإلا لم يكن إجماعا ولا حجة لاحتمال ذهول البعض عنه"[٣].

ويقول ابن امير حاج: "وقال الإمام الرازي وأتباعه: إن كان فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر كان كالسكوتي؛ لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه فيكون سكوته موافقة للقائل وإلا لم يكن حجة لاحتمال الذهول"[٤].

وكذا الجلال المحلي اذ قال: "وقال الإمام الرازي ومن تبعه إنه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر؛ لأنّه لا بد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه"[٥].

وتبعه حسن السيناوني صاحب الاصل الجامع: "قال الامام الرازي ومن تبعه إنّه حجة في حكم ما تعم به البلوى كالحكم بنقض الوضوء بمس الذكر؛ لأنّه لا بد من خوض غير القائل فيه

---

[١] المحصول للرازي :٤/ ١٥٣.

[٢] المعالم في اصول الفقه: ١٣١.

[٣] الإبهاج في شرح المنهاج :٢/ ٣٨٢.

[٤] التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام :٣/ ١٠٥.

[٥] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع :٢/ ٢٢٧.

ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه، أفاده الجلال المحلي"[١].

هذا ما نقل عنه، وما نقلوه عن الإمام غير الذي قاله بل غير مقصوده، فالإمام رحمه الله تعالى لم يقل ذلك، وإنّما بعد أن ذكر المسألة الأولى في السكوتي وصورها (إذا قال بعض أهل العصر قولا وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا..) ذكر المسألة الثانية فقال: "المسألة الثانية اختلفوا فيما إذا قال بعض الصحابةﷺ قولا ولم يعرف له مخالف، والحق أنّ هذا القول إما أن يكون مما تعم به البلوى أولا يكون، فإن كان الأول ولم ينتشر ذلك القول فيهم فلا بد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول إما موافق أو مخالف ولكنه لم يظهر فيجرى ذلك مجرى قول البعض بحضرة الباقين وسكوت الباقين عنه، وإن كان الثاني لم يكن إجماعا ولا حجة؛ لاحتمال ذهول البعض عنه، وبهذا التقدير لا يكون للذاهلين فيه قول فلا يكون الإجماع حاصلا"[٢].

هذا نص ما قاله، وبعد النظر الدقيق في نصه يفهم منه أنّه لا يقول بحجية السكوتي مطلقا، وكل ما في الأمر أنّه جعل للسكوت صورتين:

الأولى: إذا قال بعض أهل العصر قولا وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا، وهذا لا يعد إجماعا ولا حجة.

الثانية: إذا قال بعض الصحابة ﷺ قولا ولم يعرف لهم مخالف.

والفرق بين الصورتين:

أ- أنّ الأولى عامة في كل العصور فتشمل عصر الصحابة ﷺ وما بعده من العصور، والثانية خاصة بعصر الصحابة رضوان الله عليهم.

ب- أنّ الأولى خاصة فيما إذا كان الساكتون حاضرين، بينما الثانية هي فيما إذا قال بعض الصحابة ﷺ قولاً ولم يعرف لهم مخالف ولم نعرف أنّهم كانوا حاضرين.

قال القرافي: "الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها- الساكت حاضر، وهاهنا القائل: لم يبلغنا أنّه حضر أحد، غير أنّه لم ينقل عن غير القائل فقط، فإذا كان مما تعم به البلوى، فالغالب طلب الجمع الكبير له؛ لأجل عموم سبب فيهم فيكون عندهم قول لم يبلغنا، فيكون كسكوت البعض.

وأما إذا لم تعم به البلوى، فلعله لم يبلغ من لم ينقل عنه، بل لم يطرق سمعه البتة[٣].

---

[١] الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع :٢/ ١٠٣.

[٢] المحصول للرازي :٤/ ١٥٩.

[٣] نفائس الأصول في شرح المحصول :٦/ ٢٦٩٣- ٢٦٩٤.

ثم بين الإمام الرازي حكم الاحتجاج في الصورة الثانية بأنّه إذا كان هذا القول مما تعم به البلوى ولم ينتشر فإنّه لا بد من أن يكون لهم في المسألة قول فحكمه هنا كالحكم في الصورة الأولى بأنّه ليس بإجماع ولا حجة، ولذلك قال" فيجرى ذلك مجرى قول البعض بحضرة الباقين وسكوت الباقين عنه".

وأمّا إذا كان مما لا تعم به البلوى فيرى أنّه لم يكن إجماعا ولا حجة أيضا؛ لاحتمال عدم وصوله إلى بعض المجتهدين، وإذا فرض أنّه لم يصل إلى بعض المجتهدين فإنّه لا يكون لهم في المسألة قول أصلا، فلا يكون الإجماع حاصلا.

ويقول أبو عبد الله الحسين السِّمْلالي:" وإنما قال الإمام: إذا كان مما تعم به البلوى يجري مجرى قول البعض وسكوت البعض؛ لأنّ ما تعم به البلوى شأنه أن ينتشر بينهم لعموم سببه لهم وشموله لهم، فإذا لم ينتشر بينهم فلا بد أن يكون الساكت علم تلك الفتوى لوجود سببها في حقه وهو إمّا موافق أو مخالف[١].

فتبين أنّ رأي الإمام في المسألتين واحد إلا أنّ الاختلاف في المأخذ ففي الأولى ألحقها بالسكوتي والثانية لذهول البعض، ولذلك يقول أبو عبد الله الحسين السِّمْلالي: وإنّما قال الإمام:" ليس بإجماع ولا حجة؛ لأنّ مذهبه في الإجماع السكوتي أنّه ليس بإجماع ولا حجة، وإلا فالخلاف جار في الجميع"[٢].

ويبقى في المسألة إشكال واحد وهو: إذا كان قول بعض الصحابة ﷺ في مسألة ولم يعرف لهم مخالف فيها وكانت المسألة مما تعم به البلوى وانتشرت فهل يكون هذا إجماعا وحجة؟

لم يصرح الإمام بذلك ولكن عندما قال: إن كان مما تعم به البلوى لا يكون إجماعا وحجة، وقيده بعدم الانتشار، ونصه: "والحق أنّ هذا القول إمّا أن يكون مما تعم به البلوى أو لا يكون، فإن كان الأول **ولم ينتشر** ذلك القول فيهم فلا بد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول.."، ولذا قال ابن أمير حاج:" ثم اشتراط بلوغ جميع أهل العصر كما ذكر ماشٍ على ظاهر تفسير الآمدي وابن الحاجب الانتشار ببلوغ الجميع وظاهر كلام الرازي أنّه أعم من أن يعلم أنّه بلغ الجميع أو لا وبه صرح بعضهم"[٣].

---

[١] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب :٤/ ٦١٨.

[٢] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب :٤/ ٦١٩، وينظر تعليق المحقق اذ يقول: "يعني أنّ رأي الرازي في المسألتين واحد، لكن يختلف المأخذ، ففي الأولى لاحتمال الذهول من البعض، وفي هذه إلحاقًا له بالسكوتي". وليس كما قال ففي الأولى إلحاقا بالسكوتي وفي الثانية لذهول البعض.

[٣] التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام :٣/ ١٠٥.

فهل إذا انتشر يكون إجماعا؟ لا يمكن القطع عنه في ذلك لعدم تصريحه به، وعلى أغلب الظن أنّه لم يقصد بهذا القيد أنّه (إذا انتشر) كان إجماعا وحجة والدليل على ذلك: أنه في الصورة الأولى التي كان الساكتون حاضرين لم يعده إجماعا فمن باب أولى أن لا يعده فيما إذا لم يحضروا وإن انتشر.

القول الثالث: أنّه حجة ظنية لا إجماع، نقله عنه محمد بن إسماعيل الصنعاني فقال: "ذهب جماعة من علماء العترة إلى أنّه حجة ظنية لا إجماع واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب"(١).

وهذا القول لم يقل به الامام الرازي ولم ينقله عنه أحد من المتقدمين والمتأخرين فيما بحثت غير محمد بن اسماعيل، ولكن انتشر النقل عن الرازي وعن الآمدي أنّه يرى أنّ الإجماع العام حجته ظنيه، لا الإجماع الخاص وبهذا وقع اللبس من الصنعاني، فقد نقل عن الرازي الزركشي:" وخالفه الإمام الرازي والآمدي، فقالا: إنه لا يفيد إلا الظن"(٢) ويقصد الإجماع الصريح لا السكوتي، وكذلك الجلال المحلي، وعلاء الدين المرداوي، والشوكاني(٣).

خلاصة الأقوال: تبين أنّ القول الثاني أنّه حجة فيما تعم به البلوى قول لا يثبت عن الإمام وإنّما وقع لبس من بعض الناقلين، وكذلك القول الثالث غير ثابت وإنّما اشتهر عنه القول بظنية الإجماع لا السكوتي.

إذن الثابت عنه والذي صرح به في كتابيه المحصول والمعالم هو: أنّ السكوتي ليس بإجماع ولا حجة، وهذا القول نصره واستدل له ورد أدلة الأقوال الاخرى.

استدلال الإمام الرازي على أنّه ليس بإجماع ولا حجة، يقول رحمه الله تعالى:

إنّ السكوت يحتمل وجوها أخر سوى الرضا وهي ثمانية:

أحدها: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول وقد تظهر عليه قرائن السخط.

وثانيها: ربما رآه قولا سائغا أدى اجتهاده إليه وإن لم يكن موافقا عليه.

وثالثها: أن يعتقد أنّ كلّ مجتهد مصيب فلا يرى الإنكار فرضا أصلا.

ورابعها: ربما أراد الإنكار ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه ولا يرى المبادرة إليه مصلحة.

وخامسها: أنّه لو أنكر لم يلتفت إليه ولحقه بسبب ذلك ذل كما قال ابن عباس في سكوته عن العول: "((هبته وكان والله مهيبا))(٤).

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل : ١٦٤.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه :٦/ ٣٨٩.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع :٢/ ٢٣٣، التحبير شرح التحرير :٤/ ١٥٣١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :١/ ٢٠٩، والذي قاله الامام الرازي في المحصول:" ولأنّا بينّا أنّ أصل الإجماع قاعدة ظنية فكيف القول في تفاصيله". المحصول للرازي :٤/ ١٥٢.

(٤) مسند الفاروق أمير المؤمنين: ٢/ ١٠٣، رقم: ٤٦٦.

وسادسها: ربما كان في مهلة النظر.

وسابعها: ربما سكت لظنّه أنّ غيره يقوم مقامه في ذلك الإنكار وإن كان قد غلط فيه.

وثامنها: ربما رأى ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكره.

وإذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضا علمنا أنّه لا يدل على الرضا لا قطعا ولا ظاهرا وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله **(**لا ينسب إلى ساكت قول**)**[١].

وقد ناقش الجمهور هذه الأوجه بما يلي:

أما عن الأول:

فهو خارج محل النزاع، قال القاضي عبد الوهاب من المالكية والقاضي الروياني: "وقضية ذلك أنّه إن ظهرت عليهم أمارات السخط لا يكون إجماعا بلا نزاع"[٢].

وقال ابن السبكي: "وكلام الإمام كالصريح في أنّ الخلاف جار وإن ظهرت أمارات السخط فإنّه قال: السكوت يحتمل وجوها سوى الرضا وعد منها أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول، قال: وقد يظهر عليه قرائن السخط والأشبه أن هذا ليس من محل الخلاف"[٣].

- **وعن الثاني والثالث:** وإن كان كل مجتهد مصيبا فيما أدى اجتهاده، لا يرضى بقول صاحبه قولا لنفسه، بل يعتقد فيه خلافه، ويدعو الناس إلى معتقده، ويناظر مع خصمه، فلو لم يكن القول المنتشر معتقد الباقين لظهر وانتشر[٤].
- **قال الآمدي:** "وأما احتمال السكوت عنه لكونه مجتهدا، فذلك مما لا يمنع من مباحثته ومناظرته، وطلب الكشف عن مأخذه، لا بطريقٍ كالعادة الجارية من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، بمناظرة المجتهدين، وأئمة الدين فيما بينهم، لتحقيق الحق، وإبطال الباطل"[٥].
- **وعن الرابع:** احتمال تأخير الإنكار للتروي والتفكر، وإن كان جائزا غير أن العادة تحيل ذلك في حق الجميع[٦].

---

(١) المحصول للرازي :٤/ ١٥٣-١٥٦.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج:٢/ ٣٨٠.

(٣) المصدر نفسه :٢/ ٣٨٠.

(٤) كشف الأسرار: ٣/ ٢٣١.

(٥) الإحكام للآمدي: ١/ ٢٥٣.

(٦) المصدر نفسه.

وعن الخامس: هذا يتعين حمله على أن الدليل لم يكن في غاية الظهور عند ابن عباس (رضي الله عنهما)، وكان الظهور في الدليل يحتاج لنظرة وإيضاح، والهيبة تمنع من ذلك، فلم يتعين الإنكار، أما لو ظهر الدليل ظهورًا تامًا، فالمعلوم من أخلاق الصحابة ﷺ أنهم لا يسكتون على مثل هذا[١].

أما عن السادس: فإنّ من شروط الاحتجاج بالسكوتي مضي زمان يسع قدر مهلة النظر في تلك المسألة عادة ولا بد منه ليندفع احتمال أنّ الساكتين كانوا في مهلة النظر[٢].

وعن الأخير: يقول الامام القرافي:" هذا غير متجه فإنّ الإنكار واجب في الصغائر إجماعا، وكذلك التعزيز، وإنما لا يفسق بها العدل فقط"[٣].

أقول: فإذا كان الانكار واجبا في الصغائر والكبائر فقول الإمام الرازي: (ربما سكت لظنه أنّ غيره يقوم مقامه في ذلك الإنكار) بعيد؛ فإنّ الاصل في المجتهد المبادرة بنفسه للإنكار وأن لا ينتظر غيره، أما مجرد الظن لا يصح ذريعة للسكوت؛ فالظن لا يغني من الحق شيئا، فكان هذا جواب الاحتمال السابع.

اما قوله عن هذه الاحتمالات: (وإذا احتمل ذلك لم يدل على الرضا قطعًا، ولا ظاهرًا).

فأجيب عنه:

قلنا: الأول مسلم.

وأما الثاني فممنوع، بل الظن حاصل بالسكوت بشهادة العادل، والأصل عدم هذه الاحتمالات، وندرة بعضها يسقطه عن الاعتبار[٤].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على ثلاثة أقوال رئيسة:

القول الأول: إنّه ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول داود وابن حزم من الظاهرية، وأبي عبد الله البصري، وعيسى بن أبان من الحنفية، واختاره الغزالي وامام الحرمين من الشافعية، وهو قول ضعيف عن الإمام الشافعي[٥].

---

[١] نفائس الأصول في شرح المحصول:٦/ ٢٦٩٠.

[٢] التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام :٣/ ١٠٥.

[٣] نفائس الأصول في شرح المحصول:٦/ ٢٦٩١.

[٤] نفائس الأصول في شرح المحصول:٦/ ٢٦٩١، وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج:٢/ ٣٨١.

[٥] ينظر: البرهان: ١/ ٢٧٠، المستصفى: ١/ ١٥١، المحصول: ٤/ ١٥٣، التقرير والتحبير: ٣٠/ ١٠٢، الإحكام لابن حزم: ٤/ ٢١٩، النبذة الكافية: ١/ ٢٥، البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/ ٤٥٦، إرشاد الفحول: ١/ ٢٢٤، حاشية القطار: ٢/ ٢٢٢.

وحجتهم فيما ذهبوا اليه: أنّ السكوت يحتمل وجوها أخر غير الرضا، وقد تقدم الكلام عليه، ولهم أدلة أخرى أذكر أهمها:

الدليل الأول:

أنّ السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع، ولا على جواز ما ترك، فإنّه إن كان الواقع فعلا أو تركا لمنكر وسكتوا ولم يدل سكوتهم على أنّه ليس بمنكر؛ لما علم من أنّ مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب، وانتفاء الإنكار باليد واللّسان لا يدل على انتفائه بالقلب، وحينئذ فلا يدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعا سكوتيا، إذ لا يثبت أنّه قد أجمع الساكت إذا علم رضاه حتى يقال رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلّا علّام الغيوب[١].

وأجيب عنه:

بأنّ المعروف من حال الصحابة ﷺ يقينا وكذا السلف الصالح أنّهم لا يكتفون بإنكار القلب بل لا بد أن يعلنوه؛ لأنّ إنكار القلب مشروط بعدم استطاعة الإنكار باليد واللسان، ثم إنّ هذا يراد به فيما كان في غير تبليغ الأحكام عن الله ﷻ، فإنّه في ذلك لا يكتفي بالإنكار القلبي؛ لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[٢]، فنهى الله سبحانه وتعالى عن الكتمان، وجعل عدم البيان ذنبا عظيما يستحق اللعن من الله ومن عباده، وهذا مما يدل على عدم الاكتفاء بالإنكار القلبي[٣].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: **((اصدق ذو اليدين))**؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول[٤].

وجه الدلالة: أنّه لو كان السكوت دليل موافقة لاكتفى رسول الله ﷺ منهم بالسكوت، ولما سألهم من غير حاجة، فدل ذلك على أنّ السكوت لا يدل على رضا الساكت، فلا يكون إجماعا ولا حجة[١].
حجة[١].

---

(١) سبل السلام: ٢/ ٤٩٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٦.

(٣) ينظر: قوادح الاستدلال بالإجماع:١٥٩، خبر الواحد وحجيته: ١٥٥، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٥٠٦.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس: ١/ ١٤٤، رقم الحديث: ٧١٤.

وأجيب عنه:

بأن مجرد السكوت عن نكير لا يكون دليل الموافقة عندنا ولكن مع ترك إظهار ما هو الحق عنده بعد مضي مدة المهلة، ولم توجد هذه الصفة في حديث (ذو اليدين) فإنّه عندما أظهر مقالته سأل رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر ﷺ وكان الكلام في الصلاة يومئذ مباحا فما كان هناك ما يمنعهم من الكلام وأحب رسول الله ﷺ أن يتعرف ما عندهم من خلاف أو وفاق وذلك مستقيم قبل أن يحصل المقصود بالسكوت وإن كان يحصل ذلك بسكوتهم عن إظهار الخلاف أن لو قام رسول الله ﷺ لإتمام الصلاة ولم يستنطقهم[2].

القول الثاني: إنه إجماع وحجة وهو مذهب الحنابلة، وأكثر الحنفية والمالكية، وبه قال بعض الشافعية، وهو قول للشافعي[3] [4].

واستدلوا بأدلة كثيرة أذكر منها دليلا واحدا مع مناقشته:

---

[1] ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٣٠٤؛ كشف الأسرار: ٣/ ٢٢٩.

[2] أصول السرخسي: ١/ ٣٠٧.

[3] حكاه أبو إسحاق الاسفراييني عن الشافعي رحمه الله تعالى، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع) [البحر المحيط: ٦/ ٤٥٨، التقرير والتحبير: ٣/ ١٠٢].

[4] ينظر: المعتمد: ٢/ ٦١، قواطع الأدلة: ٢/ ٤، التقرير والتحبير: ٣/ ١٣٥، التبصرة: ١/ ٣٩١، العدة : ٤/ ١١٧٤، روضة الناظر: ١/ ٤٣٤، الإبهاج: ٢/ ٣٧٩، اللمع: ١/ ٩٠، الإحكام للآمدي: ١/ ٢٥٢، البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/ ٤٦٠، كشف الأسرار: ٣/ ٢٢٨.

وهؤلاء قالوا بحجية الاجماع السكوتي مطلقا من غير قيود وشروط، الا ان بعض العلماء ذهب الى حجيته بشرط او قيد، واقوالهم كالتالي:

القول الاول: إن كان حكما يكون إجماعا وان كان فتيا لا يكون إجماعا، وبه قال أبو إسحاق المرزوي، القول الثاني: يعتبر إجماعا وحجة، بشرط انقراض العصر، وهو رواية عن الإمام احمد رحمه الله تعالى، ونقله ابن فورك عن أكثر أصحاب الشافعي رحمه اله تعالى، ونقل عن الجبائي، القول الثالث: إن كان الساكتون أقل كان إجماعا، وإلا فلا، وبه قال أبو بكر الجصاص، القول الرابع: إن كان فتوى يكون إجماعا، وان كان حكما لا يكون إجماعا ولا حجة، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، القول الخامس: إن وقع في شيء يفوت استدراكه من أراقه دم أو استباحة فرج، كان إجماعا، وإلا فهو حجة، القول السادس: إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه، والخوض فيه، فان السكوت يكون إجماعا، وبه قال إمام الحرمين الجويني، القول السابع: إن كان في عصر الصحابة ﷺ كان إجماعا، وإلا فلا، وبه قال الماوردي. ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١/ ٢٧٢، الفصول في الأصول: ٣/ ٣٠٣، الكوكب الساطع: ١/ ٣٣٩ ، ٣٤٩، كشف الإسرار: ٣/ ٢٢٩،٣٤٠، ٤٦٣ ، بيان المختصر: ١/ ٥٦٩، شرح مختصر الروضة: ٣/ ٧٨، ، البحر المحيط في: ٦/ ٤٦٢-٤٦٧.

قالوا: إنّ أهل الإجماع معصومون من الخطأ، والعصمة واجبة لهم كما تجب للنبي ﷺ ثم إذا رأى النبي ﷺ مكلفا يقول قولا في أحكام الشرع فسكت عنه كان سكوته تقريرا منه إياه على ذلك ونزل ذلك منزلة التصريح بالتصديق في إبداء ذلك ههنا يكون كذلك في حق أهل الإجماع وينزل سكوتهم منزلة التصريح بالموافقة[١].

واعترض عليه:

بأن الإجماع قطعي، والقياس ظني، ولا مجال لإثبات القطعيات بالظني.

وأجيب عنه:

بأن الناظر في المسألة لا ينظر إلى هذا الدليل وحده، لكنه ينظر إليه وإلى ما عاضده[٢].

واعترض عليه:

بان هذا قياس مع الفارق، فما الجامع بين الرسول ﷺ والبشر؟

وأجيب عنه:

بأن فارق الرسول ﷺ عن البشر هو العصمة وهذا موجود في الأمة كما بينه الرسول ﷺ فانتفى الفارق[٣].

واعترض عليه: بأنّ النبي ﷺ يتلقى ما تلقاه من الوحي ولا عذر له في السكوت إذ كان المفعول متكررا، وأما أهل الإجماع فلعلهم سكتوا لأنّهم وجدوا الاجتهاد مساغا ومضطربا فكان سكوتهم محمولا على تسويغ ذلك.

وأجيب عنه:

بأن الفرق الذي قالوه ليس بصحيح؛ لأنّ الرسول ﷺ وإن كان يتلقى ما يتلقاه من الوحي وأهل الإجماع يقولون ما يقولون عن مدارج الظنون لكن إذا لم يوجد من أهل الإجماع إنكار لما ظهر من القول دل على أنه عندهم صواب وحق؛ لأنّه لو كان خطأ لكانوا قد تطابقوا له على ترك ما يجب من إنكار المنكر وهذا لا يجوز؛ لأنّ أهل الإجماع قد عصموا عن الخطأ ومن عصم عن

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة: ٢/ ٦؛ كشف الأسرار: ٣/ ٢٣١.

(٢) ينظر: قوادح الاستدلال بالإجماع، الدكتور سعد بن ناصر الشتري، كنوز اشبيليا- للنشر والتوزيع : ١٦٦.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة: ٢/ ٦.

الخطأ يكون معصوما أيضا عن التقرير على الخطأ كالنبي ﷺ وإذا ثبت بهذا الطريق أن ذلك القول صواب ثبت أن ما سواه خطأ[1].

القول الثالث:

إنه حجة وليس بإجماع، وبه قال أبو هاشم الجبائي، وأبو الحسن الكرخي، وابن الحاجب' وهو أحد الوجهين عند الشافعية، واختاره الآمدي[2].

ودليلهم: أنّه حجّة وليس بإجماع؛ لأنّ سكوتهم مع هذه الاحتمالات يدل ظاهرا على الموافقة فيكون حجّة يجب العمل بها كخبر الواحد والقياس، وقد احتجّ الفقهاء في كل عصر بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يظهر له مخالف، فدلّ أنهم اعتقدوه حجة إلّا إنّه لا يكون إجماعا مقطوعا به للاحتمالات المذكورة[3].

وأجيب: لا نسلم أنّهم كانوا يتمسكون به، فإن وقع منهم شيء فلعلّه وقع ممن يعتقد حجيّته، أي على وجه الإلزام أو على وجه الاستئناس به، وأيضاً فالاستدلال به إثبات للشيء بنفسه، فإنّ القول المنتشر مع عدم الإنكار هو قول البعض وسكوت الباقين[4].

القول الراجح: أنّ القول بأنّ السكوتي إجماع وحجة هو القول الأقرب للواقع الفقهي؛ فإنّ اشتراط النطق من جميع المجتهدين في حكم المسألة أمر متعذر في الغالب، والمتعذر كالممتنع، وأنّ الأمة معصومة من أن تجتمع على خطأ وأدلة حجية الإجماع لم تفرق بين الصريح والسكوتي، إلا إنّي اميل إلى قول ابن السمعاني[5] رحمه الله تعالى في إنّه أنّه لا بد من وجود نوع شبهة في هذا الإجماع بالوجوه التي قالها الخصوم فيكون إجماعا مستدلا عليه ويكون دون القواطع من وجوه الإجماع، إلّا أنّه مع هذا لا بد من تقديم هذا على القياس.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة: ٢/ ٦؛ كشف الأسرار: ٣/ ٢٣١.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الأصول: ١/ ٣٣٠، التلخيص: ٣/ ٩٨، المحصول: ٢/ ١٥٣، الإبهاج: ٢/ ٣٨٠، بيان المختصر: ١/ ٥٧٥، الإحكام للآمدي: ١/ ٣١٥.

(٣) ينظر: المعتمد: ٢/ ٦٧، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢٣٠/٣، قواطع الأدلة في الأصول: ٢/ ٥.

((٤)) ينظر: المحصول للرازي: ٤/ ١٥٧، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢٩٧، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/ ٣٧٩.

(٥) قواطع الأدلة: ٢/ ٧.

المبحث الثالث

تطبيقات الإجماع السكوتي عند الرازي

في هذا المبحث سنتناول إن شاء الله تعالى بعض التطبيقات للإجماع السكوتي عند الإمام الرزي في ضوء كتابه التفسير (التفسير الكبير)، والغاية من ذلك هو المقارنة بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي وساقتصر في هذا المبحث على تسمية المسألة أولا ثم بيان نص الإمام الرازي في استدلاله لها بالإجماع السكوتي من غير استطراد وذكر أقوال العلماء فيها إلا في بعض المواضع التي قد اضطر إلى ذكر بعض تفصيل الإمام فيها لأبين طريقة استدلاله للمسألة فالغاية هي موطن الاستدلال، لا تفصيل المسائل فليس هذا محله.

المسألة الأولى: جواز نكاح الكتابية

أورد الإمام الرازي رحمه الله تعالى في تفسيره مسألة جواز نكاح الكتابية وفصل الخلاف فيها، فقال: إن الأكثرين من الأئمة قالوا إنّه يجوز للرجل أن يتزوج بالكتابية، وعن ابن عمر ومحمد بن الحنفية والهادي وهو أحد الأئمة الزيدية أن ذلك حرام.

ثم أتى بحجج الجمهور وافترض اعتراضات على هذه الحجج وأجاب عنها:

حجة الجمهور:

قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[١]، وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط.

ثم افترض اعتراضا فقال: فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد منه: من آمن بعد أن كان من أهل الكتاب؟

ثم أجاب عنه فقال: قلنا هذا لا يصح من قِبَل أنّه تعالى أولا أحل المحصنات من المؤمنات، وهذا يدخل فيه من آمن منهن بعد الكفر، ومن كُنّ على الإيمان من أول الأمر، ولأنّ قوله: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ يفيد حصول هذا الوصف في حالة الإباحة، ومما يدل على جواز ذلك ما روي أن الصحابة ﷺ كانوا يتزوجون بالكتابيات، وما ظهر من أحد منهم إنكار على ذلك، فكان هذا إجماعا على الجواز[٢].

ثم نقل أثرا في ذلك فقال: (نقل أنّ حذيفة تزوج بيهودية أو نصرانية، فكتب إليه عمر أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنّها حرام؟ فقال: لا ولكنني أخاف))[٣].

الشاهد في المسألة:

أنّ الإمام الرازي رحمه الله تعالى في موطن الرد على من اعترض على رأي الجمهور استدل لمسألته بالإجماع السكوتي، وهو فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر الانكار من أحد منهم على ذلك فهذا إجماع، وأتى بأثر حذيفة ﷺ.

ولقائل أن يقول: ما الدليل على أنّه عنى بهذا الإجماع السكوتي؟

---

[١] سورة المائدة، آية:٥.

[٢] تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) :٦/ ٤١٠.

[٣] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: :٣/ ٤٧٤، برقم(١٦١٦٣)، والطبري في تفسيره :٤/ ٣٦٦، وابن كثير في "تفسيره : ١/ ٥٨٣، بلفظ:(عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن). ثم قال عنه ابن كثير: وهذا إسناد صحيح.

أقول: قطعا لم يقصد به الإجماع الصريح؛ إذ إنّ ما استدل به هو فعل البعض وسكوت الباقين من غير إنكار، والسكوتي يكون إمّا بقول البعض وسكوت الباقين أو بفعل البعض وسكوت الباقين.

المسألة الثانية: مدة الحيض

ذكر الإمام الرازي رحمه الله تعالى عند تفسيره لقوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1] اختلافَ العلماء في أقل مدة الحيض وأكثره، وأتى بأدلتهم واعترض على بعضها، ومن ضمن ذلك ذكر استدلال ابي بكر الجصاص لمذهب ابي حنيفة رحمهما الله تعالى فقال:

واحتج أبو بكر الرازي لقول أبي حنيفة من وجوه:...

الحجة الثانية: ما روي عن أنس بن مالك ﷺ، وعثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ أنهما قالا الحيض ثلاثة أيام وأربعة أيام إلى عشرة أيام وما زاد فهو استحاضة.

والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنّ القول إذا ظهر عن الصحابي ولم يخالفه أحد كان إجماعا.

والثاني: أنّ التقدير مما لا سبيل إلى العقل إليه متى روي عن الصحابي فالظاهر أنّه سمعه من الرسول ﷺ[2].

وهذا الاستدلال إنما هو للإمام الجصاص رحمه الله تعالى نقله عنه الرازي[3]، ولكن يمكن أن نستأنس به هنا بأنّ الإمام الرازي لم يعترض على هذا الاستدلال كما اعترض على غيره، وهذا يحتمل أمران:

الأول: أنّه لم يعترض على استدلاله بالإجماع السكوتي؛ لأنّه يرى أنّ هذا من أصولهم التي يعتقدونها.

الثاني: أنّه لا يرى بأسا في الاستدلال بالإجماع السكوتي كما استدل هو نفسه بذلك؛ وهذا ما يؤيده المسائل التي أوردناها هنا. والله تعالى اعلم.

---

[1] سورة البقرة، آية:٢٢٢.

[2] ينظر: تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) :٦/ ٤١٧.

[3] ينظر: أحكام القرآن للجصاص : ٢/ ٢٣.

المسألة الثالثة: تخفيف دية الخطأ على ثلاث سنين

عند تفسيره لسورة النساء وعند قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾[١] ، ذكر مسائل فقهية كثيرة تخص القتل الخطأ، ومنها مسألة تخفيف الدية في القتل الخطأ، فقال:

"المسألة التاسعة: اتفقوا على أن دية الخطأ مخففة في ثلاث سنين: الثلث في السنة، والثلثان في السنتين، والكل في ثلاث سنين. استفاض ذلك عن عمر[٢] ولم يخالفه فيه أحد من السلف فكان إجماعا"[٣].

الشاهد من المسألة: استدل الامام الرازي رحمه الله تعالى هنا بالإجماع السكوتي إذ كان هذا فعل عمر رضي الله عنه ولم يوجد مخالف فصار سكوتهم إجماعا.

وبهذا الطريقة استدل ابن قدامه رحمه الله تعالى فقال:" ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين؛ فإن عمر، وعليا، – رضي الله عنهما –، جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين. ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا، واتبعهم على ذلك أهل العلم"[٤].

بينما نقله الإمام الترمذي على أنّه إجماع من غير أن يشير إلى أنّه إجماع سكوتي فقال :"وقد أجمع أهل العلم على أنّ الدية تؤخذ في ثلاث سنين"[٥].

ويقول الإمام ابن المنذر:" وقد روينا عن عمر بإسناد لا يثبت عنه أنّه قضى بها في ثلاث سنين، ووجدنا عوامَّ أهلِ العلم قد أجمعوا كما روي عن عمر ﷺ، رواه الشعبي عنه ولم يلقه: أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين"[٦].

المسألة الرابعة: حكم المسح على الخفين

المسألة الرابعة: حكم المسح على الخفين

---

[١] سورة النساء، آية:٩٢.

[٢] عن الشعبي، أنه قال: جعل عمر بن الخطاب ﷺ ((الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة)) وروي معناه عن المعرور بن سويد عن عمر السنن الصغير للبيهقي :٣/ ٢٥١، برقم: ٣٠٩٠.

[٣] تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) :١٠/ ١٧٩.

[٤] المغني لابن قدامة :٨/ ٣٧٨.

[٥] سنن الترمذي:٤/ ١١.

[٦] الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر :٨/ ٩.

المسألة الرابعة: حكم المسح على الخفين : في ضوء تفسيره لسورة المائدة عند قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [١]، ذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالآية ومنها:

المسألة الأربعون: في جواز المسح على الخفين، فقال:" أثبت جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين. وأطبقت الشيعة والخوارج على إنكاره"[٢].

ثم ذكر حجة المانعين واعتراضهم على الجمهور بأن قالوا: إنّ القائلين بجواز المسح على الخفين إنّما يعولون على الخبر، لكن الرجوع إلى القرآن أولى من الرجوع إلى هذا الخبر لوجوه منها:

١. أنّ نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

٢. أنّ العلماء اختلفوا فيه، فعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: (أن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين)[٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: (لأن أمسح على جلد حمار أحب إلي من أن أمسح على الخفين)[٤]، وأما مالك فإحدى الروايتين عنه أنه أنكر جواز المسح على الخفين... قالوا: فهذا الاختلاف الشديد بين الفقهاء يدل على أنّ الخبر ما بلغ مبلغ الظهور والشهرة، وإذا كان كذلك وجب القول بأنّ هذه الأقوال لما تعارضت تساقطت، وعند ذلك يجب الرجوع إلى ظاهر كتاب الله تعالى.

٣. أنّ الحاجة إلى معرفة جواز المسح على الخفين حاجة عامة في حق كل المكلفين، فلو كان ذلك مشروعا لعرفه الكل، ولبلغ مبلغ التواتر، ولما لم يكن الأمر كذلك ظهر ضعفه.

وقال بعد ذلك:" فهذا جملة كلام من أنكر المسح على الخفين"[٥].

ثم قال:" وأما الفقهاء فقالوا: ظهر عن بعض الصحابة ﷺ القول به ولم يظهر من الباقين إنكار، فكان ذلك إجماعا من الصحابة، فهذا أقوى ما يقال فيه"[٦].

---

[١] سورة المائدة، آية:٦.

[٢] تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) :١١/ ٣٠٦.

[٣] مصنف عبد الرزاق الصنعاني :١/ ٢٢١، برقم: ٨٦٠.

[٤] لم اعثر عليه ولكن اخرج الامام احمد في مسنده عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ﷺ مسح قبل نزول المائدة أو بعد المائدة؟، والله ما مسح بعد المائدة، ولأنْ أَمسح على ظهر عابر بالفلاة أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما. مسند أحمد :٣/ ٣٠٥، برقم: ٢٩٧٦. اسناده صحيح، وسيأتي الكلام عن قول ابن عباس في المسح.

[٥] تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) :١١/ ٣٠٦-٣٠٧.

[٦] المصدر نفسه:١١/ ٣٠٧.

الشاهد من المسألة: أن الامام الرازي رحمه الله تعالى بعد ذكره اعتراضات المانعين من المسح ذكر حجة الفقهاء وهي (قول بعض الصحابة ﷺ ولم يظهر انكار من الباقين فكان إجماعا) وهذا استدلال واضح بالإجماع السكوتي وإن كان هذا قول الفقهاء إلا أنّه ارتضاه وقال عنه: **(فهذا أقوى ما يقال فيه)**، ثم قوى هذا الاستدلال بالإجابة عن الاعتراضات الواردة عليه، فقال:

وأما إنكار ابن عباس رضي الله عنهما فروي أنّ عكرمة روى ذلك عنه، فلما سئل ابن عباس عنه فقال: كذب عليَّ[١].

وأما عائشة رضي الله عنها: فروي أن شريح بن هانئ قال: سألتها عن مسح الخفين فقالت:(اذهب إلى علي فاسأله فإنه كان مع الرسول ﷺ في أسفاره، قال: فسألته فقال: امسح)[٢].
وهذا يدل على أن عائشة تركت ذلك الإنكار"[٣].

المسألة الخامسة: شهادة غير المسلم على وصية المسلم

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾[٤].

ذكر الامام الرازي رحمه الله تعالى عند تفسيره هذه الآية اختلاف العلماء في جواز شهادة غير المسلم على وصية المسلم، فقال: إنّ العلماء اختلفوا في المراد من قوله تعالى (منكم) و(آخران) على قولين:

---

[١] لم اعثر على قول ابن عباس رضي الله عنهما (كذب عليّ) وانما ثبت ذلك عن عطاء رحمه الله تعالى فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، عن فطر قال: قلت لعطاء : إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما. وهذا إسناد صحيح، مصنف ابن أبي شيبة :١/ ١٧٠، برقم:١٩٥١، واخرج البيهقي في سننه عن فطر بن خليفة، قال: قلت لعطاء: يا أبا محمد إن عكرمة كان يقول: كان ابن عباس يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين، قال: كذب عكرمة كان ابن عباس يقول: " امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء ". وقال البيهقي: ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة، ثم لما جاءه التثبت عن النبي ﷺ أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء. السنن الكبرى للبيهقي :١/ ٤١١.

[٢] صحيح مسلم :١/ ٢٣٢، برقم: ٢٧٦.

[٣] تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) :١١/ ٣٠٧.

[٤] سورة المائدة،آية:١٠٦.

الأول: وهو قول عامة المفسرين أنّ المراد: اثنان ذوا عدل منكم يا معشر المؤمنين، أي من أهل دينكم وملتكم، وقوله ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ يعني أو شهادة آخرين من غير أهل دينكم وملتكم إذا كنتم في السفر، فالعدلان المسلمان صالحان للشهادة في الحضر والسفر، إذا كان الإنسان في الغربة، ولم يجد مسلما يشهده على وصيته، جاز له أن يشهد اليهودي أو النصراني أو المجوسي أو عابد الوثن أو أي كافر كان وشهادتهم مقبولة، ولا يجوز شهادة الكافرين على المسلمين إلا في هذه الصورة[١].

القول الثاني: وهو قول الحسن والزهري وجمهور الفقهاء: أنّ قوله :﴿ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ ﴾ أي من أقاربكم وقوله أو آخران من غيركم أي من الأجانب إن أنتم ضربتم في الأرض أي إن توقع الموت في السفر، ولم يكن معكم أحد من أقاربكم، فاستشهدوا أجنبيين على الوصية. وجعل الأقارب أولا؛ لأنّهم أعلم بأحوال الميت وهم به أشفق، وبورثته أرحم وأرأف[٢].

ثم ذكر ست حجج لأصحاب القول الأول منها:

الحجة الخامسة: ما روينا أن أبا موسى الأشعري ﷺ قضى بشهادة اليهوديين بعد أن حلفهما، وما أنكر عليه أحد من الصحابة ﷺ، فكان ذلك إجماعا[٣].

والشاهد هنا: هو الاستدلال بالإجماع السكوتي وإن كان هذا الاستدلال على أنّه لأصحاب القول الأول، إلا أنّه لم يعترض عليه وكأنّه ارتضاه دليلا كما والظاهر في هذه المسألة أنّه ممن يقول بقولهم فقد ذكر حجج أصحاب القول الثاني وجاء بأجوبة أصحاب القول عليها، وعلى أية حال فإنّه وإن لم يكن موطن الشاهد هنا دليلا واضحا على أنّه يستدل بالإجماع السكوتي إلا يستأنس به بأنّه لم يعترض عليه ويضاف إلى بقية المسائل التي استدل بها بالسكوتي. والله تعالى اعلم.

خلاصة هذا المبحث: بعد دراسة هذه المسائل تبين أنّ المسائل لا تتوافق مع أصول الإمام الرازي رحمه الله تعالى، فما ثبت عنه كما تقدم أنه يرى أن السكوتي غير إجماع ولا حجة، اذا فما وجه التضارب بين الأصول والتطبيقات هذه؟

لا بد أن نفترض احتمالات لكل ما يمكن ان يقدح في الذهن ثم نجيب عنها ونبين ما نراه في ذلك، وهي كالآتي:

أولا: قد يكون هذا قوله في القديم قبل ان يكتب (المحصول) ورجع عنه في المحصول.

---

[١] تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) :١٢/ ٤٥١.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسه :١٢/ ٤٥٢.

وجوابه: هذا احتمال بعديد؛ فإن الإمام الرازي قد كتب (المحصول) قبل (مفاتيح الغيب)، واشار في مواطن عدة لكتابه المحصول في تفسيره هذا.

ثانيا: قد تكون هذه التطبيقات ليست للإمام الرازي فقد انتشرت اقوال تصرح بأن الرازي لم يكمل تفسيره بنفسه فلعل هذه التطبيقات كانت لمن أكمل تفسيره وليست من إملاءه نفسه.

وجوابه: قد بينا هذا الإشكال واجبنا عنه ورجحنا أن الإمام الرازي رحمه الله تعالى هو من أكمل تفسيره بنفسه، وعلى فرضية هذه الإشكال وان سلمنا بأنه لم يكمله بنفسه، فإن هذه التطبيقات التي درسناه كلها وقعت في القسم المتفق عليه ان من إملاء الإمام الرازي نفسه.

ثالثا: لربما يقال إنّ هذه التطبيقات ما هي إلا أدلة لأصحاب الأقوال، وليست له.

وجوابه: هذا اعتراض ضعيف؛ لأنه لم يعترض ولو مرة واحدة على أي استدلال بالإجماع السكوتي، وان من عادته أن يعترض ويناقش الأدلة التي ينقلها، بل صرح في إحدى المسائل وبعد أن ذكر استدلال الفقهاء بالإجماع السكوتي، قال: (فهذا أقوى ما يقال فيه).

رابعا: قد يكون الإمام رحمه الله تعالى رجع عن قوله في المحصول وذهب إلى الاحتجاج بالإجماع السكوتي.

وهذا أقوى احتمال في المسألة ولا يمكن الاعتراض عليه بوجه معتبر؛ فالتطبيق أقوى من التنظير، ولو فرضنا أن له في المسألة قولين : الأول: لا يحتج به، والثاني: يحتج به، فإن الثاني هو الجديد والمعتبر؛ لأنه كتب تفسيره بعد المحصول ولأن التطبيق اقوى من التأصيل، إلا أنه لا يمكن أطلاق القول عنه: بأنه يحتج بالإجماع السكوتي في كل العصور، لأن التطبيقات التي وجدناها إنما هي خاصة بعصر الصحابةﷺ فقط. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي الرحمة المهداة، الذي كانت رسالته خاتمة الرسالات، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين.

وبعد: فهذه خاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت اليها:

١- اختلف في سنة ولادة الإمام رحمه الله تعالى فقيل ولد سنة (٥٤٤هـ) وقيل ولد سنة (٤٤٣هـ)، والراجح أنّه ولد سنة (٥٤٤هـ).

٢- إن الإمام رحمه الله تعالى قد كتب التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) بعد كتابه (المحصول في أصول الفقه)، والدليل على ذلك أنّه رحمه الله في كتابه التفسير قد أحال في مواطن عدة إلى كتابه المحصول.

٣- اختلف اهل العلم في مسألة إكمال الإمام الرازي رحمه الله تعالى تفسيره (مفاتيح الغيب) فذهب فريق إلى أنّه لم يكمله بينما ذهب الفريق الآخر إلى أنّ الكتاب للرازي وأنّه أكمله بنفسه وهذا ما رجحته.

٤- نقل عن الإمام رحمه الله تعالى ثلاثة أقوال في حكم الاحتجاج بالإجماع السكوتي، الأول: أنه ليس إجماعا ولا حجة، والثاني: إنه حجة فيما تعم به البلوى، بخلاف ما لم تعم به البلوى فلا يكون حجة، والثالث: انه حجة ظنية لا إجماع، وبعد الدراسة تبين أنّ القول الثاني انّه حجة فيما تعم به البلوى قول لا يثبت عن الإمام وإنما وقع لبس من بعض الناقلين، وكذلك القول الثالث غير ثابت وإنّما اشتهر عنه القول بظنية الإجماع لا السكوتي، والثابت عنه والذي صرح به في كتابيه المحصول والمعالم هو: أن السكوتي ليس بإجماع وحجة، وهذا القول نصره واستدل له ورد أدلة الأقوال الاخرى.

٥- بعد المقارنة بين اصوله والتطبيقات الفقهية الواردة في تفسيره تبين أنّ التطبيقات لا يمكن إدراجها تحت ما أصله في كتابيه المحصول والمعالم، فإنّ مذهبه أنّه لا يصح الاحتجاج بالإجماع السكوتي بينما استدل واحتج به في تفسيره في مسائل

فقهية، ولا يمكن القول بأن ذلك ربما كان قبل التأصيل؛ لأنّه كتب المحصول قبل التفسير، ولكن ربما تراجع عن عدم الاحتجاج به بعد ذلك. والله تعالى اعلم.

وفي الختام.. فإني لا انشد الكمال في هذا البحث، إنّما الكمال لله وحده، ولكني اقِرُّ بأني بذلت فيه كل ما بوسعي من جهد، فإن كنت قد أصبت فمن الله التوفيق والعون نحمده ونشكره جل شأنه، وإن كنت قد أخطأت فأساله تعالى أن يغفر لي أخطائي، وأن يتجاوز عني، ويشملني بواسع عفوه ومغفرته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل ، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٣. الإجماع في الشريعة الإسلامية ، رشدي عليان، الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ .

٤. أحكام القرآن للجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت(٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق– لبنان.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

٨. الاستنباط عند الإمام فخر الدين الرازي من خلال تفسيره مفاتيح الغيب(دراسة نظرية تطبيقية)، (اطروحة دكتوراه)، عبد الله معايل القحطاني، جامعة ام القرى:١٤٣٥هـ.

٩. الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٠. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة– تونس، الطبعة الأولى: ١٩٢٨م.

١١. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة– بيروت. الأعلام للزركلي
١٢. الامام فخر الدين الرازي ومصنفاته، د. طه جابر العلواني، دار السلام: الطبعة الاولى، ٢٠١٠م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت(٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
١٤. البداية والنهاية ، بو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.
١٥. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
١٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.
١٨. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.
١٩. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
٢٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد– السعودية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.
٢١. تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى: ١٤٠٩.
٢٢. تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٢٤. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
٢٥. التفسير ورجاله، الشيخ محمد فاضل بن عاشور، مجمع البحوث الإسلامية، السنة الثانية: الكتاب الثاني عشر:١٩٧٠م.
٢٦. التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن المؤقت الحنفي، (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
٢٧. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية– بيروت.
٢٨. جامع البيان = تفسير الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.
٢٩. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تـ(٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت: ١٩٩٨م.
٣٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٣١. خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – السعودية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.
٣٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٣٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.

٣٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٣٥. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة: ١٩٦٠م.
٣٦. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا،٢٠١٠م.
٣٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٨. السنن الصغير للبيهقي ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي .–باكستان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٣٩. السنن الكبرى للبيهقي، تحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٤٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٤١. شبهات حول تفسير الرازي، دكتور عيادة ايوب الكبيسي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية- الامارات العربية المتحدة، العدد:١٦، ١٤١٩هـ.
٤٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٤٣. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول (معاصر)، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة- مصر، الطبعة الأولى: ٢٠١١ م.
٤٤. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس القرافي(المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٤٥. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٤٦. صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٤٧. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٤٨. الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفى، أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٤٩. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
٥٠. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥١. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٢. طبقات المفسرين ، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٣. العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٤. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء(المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٥. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٥٦. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت.
٥٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى– مصر.الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
٥٨. الفقيه والمتفقه، أبو بكر المعروف بالخطيب البغدادي، (٣٩٢– ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي–السعودية: ١٤١٧هـ.
٥٩. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة:١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٦٠. قوادح الاستدلال بالإجماع، الدكتور سعد بن ناصر الشتري، كنوز اشبيليا– للنشر والتوزيع .
٦١. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي تـ(٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ– ١٩٩٩م.
٦٢. الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
٦٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ت(٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٦٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي تـ(١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش– محمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت.

٦٥. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، مؤلف الكوكب: السيوطي، مؤلف الجليس: علي بن آدم الأثيوبي الولوي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى: ١٩٩٨.
٦٦. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.
٦٧. مباحث في علوم القرآن ، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٦٨. المحصول، أبو عبد الله محمد الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٦٩. المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن ، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.
٧٠. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧١. مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٧٢. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٧٣. مسند الفاروق أمير المؤمنين ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح- مصر، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م: ٢/ ١٠٣، رقم: ٤٦٦.
٧٤. مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٢٣٥هـ)
٧٥. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق اليماني الصنعاني، تـ(٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ

٧٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة:١٤٢٧هـ.
٧٧. المعالم في اصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد، والشيخ على محمد، دار المعرفة: ١٤١٤هـ.
٧٨. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٧٩. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
٨٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تـ(٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م: ١/ ٤٧٩.
٨١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
٨٢. مفاتيح الغيب، المشهور ب(تفسير الرازي)، أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ. التفسير والمفسرون ،الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة.
٨٣. المفاهيم التربوية عند الرازي من خلال تفسيره (مفاتيح الغيب)،رسالة ماجستير لعلي حسين فهد غاضب، جامعة أم القرى:١٤١٣هـ.
٨٤. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٨٥. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
٨٦. نشر البنود على مراقي السعود، ال داي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.

٨٧. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م.
٨٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٨٩. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٩٠. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
٩١. الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.
٩٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت.